قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة المقدمة من المجموعة لاقتصادية الأوروبية لتمويل اقامة مركز الطاقة الجديدة والمتجددة (ايريدو) بمبلغ ٧ر٧ مليون وحدة نقد أوروبية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المنحة المقدمة من المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتمويل اقامة مركز الطاقة الجديدة والمتجددة (ايريدو) بمبلغ ٧ر٧ مليون وحدة نقد أوروبية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ ابريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ رمضان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩٨٦ م •

اتفاقية تمويل

بين

المجموعة الاقتصادية الأوروبية

وجمهورية مصر العربية

أبرمت هـذه الاتفـاقية بين المجموعة الاقتصـادية الأوروبية (طرف أول) وتمثلها اللجنة التى تدير المصادر المـالية والتمويلية (ويشار اليها فيمـا بعـد « اللجنة ») وتعمل من خلال العضو المسئول عن سياسة التنمية ، وجمهورية مصر العربية (الدولة المستفيدة) ويمثلها رئيس الحكومة (طرف ثان) .

وفقا لاتفاق التعاون الذى وقعه الطرفان فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧، وتهدف نصوص الاتفـاق الى ارقاء التعاون والمسـاهمة فى التنمية الاقتصـادية والاجتماعية للدولة المستفيدة والى ارساء نمـوذج جديد للعـلاقات بين الدول المتقدمة والبلدان النامية .

ومن أجل هذا الهدف ستقوم المجموعة الأوروبية بتمويل / أو بالمسـاهمة فى تمويل المشروعات الاستثمارية فى مجالات الانتاج والبنية الأساسية الاقتصادية ومشروعات التعاون الفنى سواء كانت تمهيدية أو تكميلية للمشروعات الاستثمارية، وكذلك مشروعات التعاون الفنى فى مجالات التدريب .

وحيث انه قـد تمت الموافقـة على المشروع موضـوع هـذه الاتفاقيـة فى ١٩٨٣/٨/٢٨ لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

ينفذ المشروع الموصوف بالمـادة « ١ » فيما بعد من مصادر تمويل المجموعة الاقتصادية الأوروبية وفقا للشروط العامة المرفقة بهذه الاتفاقية والتى تشكل جزءا لا يتجزأ منها ، والمعدلة بالشروط الخاصة الواردة فيما بعد :

الشروط الخاصة

مادة ١ ـ طبيعة وموضوع العملية :

تقدم المجموعة الأوروبيـــة منحـــة من موارد ميزانيتهـــا لتمـــويل المشروع رقم SEM/01/220/052 وعنوانه : « المنظمة المصرية لتنمية الطاقة المتجددة » • ويرد وصف المشروع فى شروط التنفيذ الفنية والادارية الملحقة بالاتفاقية •

مادة ٢ ـ التزام المجموعة الأوروبية :

يتحدد التزام المجموعة الاقتصادية الأوروبية بمبلغ ٧ ٧٠٠ ٠٠٠ وحدة نقـــد أوروبية (سبعة ملايين وسبعمائة ألف فقط لا غير) •

مادة ٣ ـ المسئول المحلى عن التنفيذ :

تعين حكومة الدولة المستفيدة الجهة المسئولة عن تنفيـــذ المشروع موضوع اتفاقية التمويل هـــذه • وتقوم الدولة المستفيدة بموافاة اللجنة بنماذج توقيعات المسئول المحلى عن التنفيذ ونائبه / نوابه من ثلاث صور وأى تغيير فى الأفراد يستلزم اخطار اللجنة مع ارفاق نماذج التوقيعات البديلة بنفس الطريقة •

مادة ٤ ـ مندوب لجنة المجموعة الاوروبية :

ينوب الشخص المفوض من جانب اللجنة لهـــذا الغرض عنها فى جميع مهامه ووظائفها •

مادة ٥ ـ وكيل الدفع :

من أجل اتمام المدفوعات المـــالية الناتجة عن هذه الاتفاقية فان وظائف وكيل الدفع بالنسبة للمدفوعات بالجنيه المصرى ستقوم بها المؤسسة المـــالية فى الدولة المســـتفيدة التى يتم اختيارها بالاتفاق المشـــترك بين اللجنة والدولة المستفيدة أما بالنســـبة للمدفوعات المـــالية خارج الدولة المســـتفيدة فستقوم بها المؤسسة المـــالية التى اختارتها اللجنة •

مادة ٦ ـ الجهة التى تتسلم معونة المجموعة الاوروبية :

الجهة التى تتلقى المعونة موضوع الاتفاقية هى : جمهورية مصر العربية •

مادة ٧ ـ الشروط العامة للعقد :

يتم اجراء عقود التوريد وتنفيذ الأعمال وكذلك نفاذ تلك العقود وتنفيذها وفقا للقواعد والأحكام السارية فى الدولة المستفيدة فى تاريخ الاعلان عن المناقصة (ويشار اليها فى هذه الاتفاقية مجتمعة « الشروط العامة للعقد ») • وقد تستخدم الأخيرة بالمثل بالنسبة للعقود الدولية التى تمولها المجموعة الأوروبية • وبالنسبة لعقود التعاون الفنى فانه يجوز للدولة المستفيدة عند عدم رجوعها للشروط العامة المستخدمة فى العقود الممولة من المجموعة الأوروبيـــة أن تطبق تشريعاتها القومية أو ممارستها الثابتة فيما يختص باتفاقياتها الدولية •

ويجب أن تطبق هذه النصوص بشرط أن تتواءم مع الشروط المنصوص عليها لا سيما فيما يختص بالمساواة فى شروط المشاركة فى العقود وفى اتفاق التعاون وملاحقه وبروتوكلاته ، وكذلك الشروط العامة الواردة فيما بعد •

مادة ٨ ـ العناوين :

ترسل الاخطارات المطلوبة طبقا لهذه الاتفاقية وكذلك المراسلات الخاصـــة بانجازها وتنفيذها على العناوين التالية :

(أ) للمجموعة الأوروبية :

Commission of the European Communities.
Directorate General for Development.
Rue de la loi, 220
B - 1049 - Brussels. Belgium.

العنوان البرقى :

COMEURBRU BRUXELLES

(ب) للدولة المستفيدة : المسئول المحلى عن التنفيذ •

مادة ٩ ـ عدد نسخ الاتفاقية :

تحرر هذه الاتفاقية من نسختين لكل منهما كامل الصلاحية •

التوقيعات :

واشهادا على ما تقدم فقد وقع على هذه الاتفاقية طرفاها اللذين يعملان من خلال ممثليهما المفوضين رسميا •

وقعت فى بروكسل

عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية

عن جمهورية مصر العربية

الشروط الادارية والفنية الخاصة بالتنفيذ

الدولة المستفيدة : جمهورية مصر العربية

عنوان المشروع : المنظمة المصرية لتنمية الطاقة المتجددة

رقم الحساب : SEM/01/220/052

١ ـ التعريف بالمشروع :

١/١ ملخص وصفى :

يتضمن المشروع انشاء وتجهيز المقر الرئيسى للمنظمة المصرية لتنمية الطاقة المتجددة وكذلك اختيار التسهيلات الملحقة بها وتقديم المساعدة الفنية • وتقوم الحكومة المصرية بانشاء هذه المنظمة بغرض تشجيع وتطوير استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فى الدولة • وستقوم المنظمة على وجه الخصوص بتقديم أساس البحث التطبيقى لتطوير سياسة الدولة الخاصة بالطاقة المتجددة •

٢/١ طبيعة المشروع ـ يتكون المشروع من :

* * انشاء المبانى اللازمة حتى تتمكن المنظمة من تنفيذ مهامها • وتتضمن هذه المبانى مبنى المقر الرئيسى ومبانى الخدمات والمعامل والمخازن والتسهيلات الفنية •

* * تقديم التجهيزات والمعدات اللازمة للمعامل واختبار التسهيلات •

* * المساعدة الفنية خلال التنفيذ ومرحلة التشغيل الأولى للمشروع •

هذا وتقوم الحكومة المصرية بتمويل التكاليف الدورية الاجمالية للمنظمة بما فى ذلك تكاليف التأسيس من مصادر ميزانيتها الخاصة •

٣/١ مصادر التمويل :

تقدر التكلفة الكلية للمشروع بمبلغ ١٠٫٤٤١٫٠٠٠ وحدة نقد أوروبية تسهم المجموعة الأوروبيـــة فيها بمبلغ ٧٫٧٠٠٫٠٠٠ وحـــدة نقد مقدمة كمنحة بمقتضى المـــادة ٢ ـ ١ ـ جـ من البروتوكول المـــالى الأول فى اتفاق التعاون بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية ومصر، وتسهم الحكومة المصرية بمبلغ ١٫٧٤١٫٠٠٠ وحدة نقد أوروبيـــة عن تكاليف الاستثمار ، وبمبلغ ٢٫٠١٠٫٠٠٠ وحـــدة نقد لتكاليف التشغيل فى السنوات الأولى للمشروع .

وتقدر المساهمة المقترحة من الحكومة الايطالية بمقتضى برنامج التعاون الثنائى بـ ١٫٠٠٠٫٠٠٠ (مليون) وحدة نقد .

ويرد جدول ملخص لتفاصيل التكاليف فى القسم « ٣ » .

٢ ـ الترتيبات الخاصة بالتنفيذ :

١/٢ تنظيم المشروع وتنفيذه :

(أ) المبـــانى :

يكون مقر « المنظمة المصرية لتنمية الطاقة المتجددة » فى منطقة قريبـــة من معهد بحوث البترول بمدينة نصر . ويتم انشاء محطة ميدانية لاستخدامات الطاقة من الرياح فى منطقة العلمين بالشاطىء الشمالى الغربى . ويضم مبنى المقر الرئيسى (على مساحة اجمالية ١٩٠٣ م٢) مكاتب للعاملين يقدر عددهم بـ ١٠٧ موظف ادارى وفنى . كما يضم المقر الرئيسى مكانا لمكتبة وغرف اجتماعات وغرف تخزين وغرفة للحاسب الآلى . وتشتمل المبانى الأخرى على معمل اختبار داخلى ومعامل اضافية مساعدة والمخازن الرئيسية كما يوفر الموقع أيضا مكانا لتسهيلات الاختبار الخارجى وتجميع البيانات الارصادية .

(ب) المعـدات :

يقدم المشروع للمنظمة المصرية لتنمية الطاقة المتجددة المعدات اللازمة لمعاملها وتسـهيلات الاختبار وتجميع البيانات ومعالجتها • ويتم الاختبار النهائى للمعدات طبقا لنصوص القسم ٢/٤ ـ ١ (د) •

(ج) اجراءات التنفيذ :

تكون دراسات التصميم النهائى وانشاء المبانى وتوريد وتركيب التسهيلات الاختبارية وأجهزة المعامل موضوع مناقصات دولية يتم الاعلان عنها وتكون قاصرة على الدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية الأوروبية ومصر •

وتكون المساعدة الفنية للتنفيذ ووضع برنامج العمل والتدريب عليه موضوع عقود يتم ابرامها بالاتفـاق المباشر أو عن طريق مناقصة محـدودة للاستشاريين فى المجموعة الأوروبيـة ومصر ويتم النظر فى مساعدة « مركز البحوث المشترك » على وجـه الخصوص •

ويقدر الجدول الزمنى لجميع الأعمال والتوريدات بحوالى ٤ سنوات تشمل سنة واحدة للتصميم النهائى واعداد مستندات المناقصة •

٢/٢ ـ الهيئة المتعاقد معها :

هيئة مشروعات القطارة المـائية والطاقة المتجددة •

٣/٢ ـ تحليل تكاليف المشروع :

تطبق التفاصيل التالية لتكاليف المشروع •

جدول تكلفة المشروع

(مصدر التمويل واستخدامه) (بالألف وحدة نقد أوروبية)

مصدر التمويل	إجمالى	الحكومة المصرية	المجموعة الأوروبية	الحكومة الايطالية
استخدامات الأموال :				
١ ـ المساعدة الفنية	٨٥٠	—	٨٥٠	—
٢ ـ تكاليف الاستثمار :				
مبان	١٨١٦	—	١٦٨٩	—
بنية أساسية	٨٥٢	٥١١	٥٩٢	—
أجهزة اختبار	٣٣٦٨	—	٢٥٠٠	٧٤٤
تجهيز أثاث	٤٧٦	٤٧٦	—	—
مكتبة	١٦٩	١٠٠	٦٩	—
مركبات	١٥٧	١٥٧	—	—
إجمالى فرعى	٧٦٨٨	١٢٤٤	٥٧٠٠	٧٤٤
٣ ـ احتياطى ـ زيادة أسعار	٢٧٥٣	٤٩٧	٢٠٠٠	٢٥٦
إجمالى	١٠٤٤١	١٧٤١	٧٧٠٠	١٠٠٠
٤ ـ تكاليف تشغيل	٢٠١٠	٢٠١٠	—	—

٤/٢ ـ شروط خاصة :

تتعهد الحكومة المصرية بما يلى :

١ ـ (أ) اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية والتمويلية المطلوبة لتأسيس المنظمة المصرية لتنمية الطاقة المتجددة ليكون جهازا قادرا على تنفيذ وادارة المشروع فى مرحلة الانشاءات وعلى ادارة المنظمة حين الانتهاء من المهام التشغيلية والوظيفية على أكمل وجه •

(ب) تجهيز الأرض اللازمة ومشروعات البنية الأساسية مثل الطرق والمياه والمجارى وخطوط الكهرباء لموقع معهد بحوث البترول فى مدينة نصر والمطلوب لتنفيذ المشروع وكذا أى تكاليف خاصة بالحصول على الأرض وانشاء مشروعات البنية الأساسية اللازمة والتى لن تحمل على ما تسهم به المجموعة الأوروبية فى المشروع •

(جـ) تخصيص الميزانية اللازمة للمنظمة والأفراد المطلوبين لتنفيذ المشروع فى الوقت المحدد أثناء مرحلة الانشاءات ومرحلة التشغيل بكفاءة والادارة وصيانة المعدات والخدمات الخاصة بالمنظمة عند التشغيل •

(د) اعداد برنامج عمل للمنظمة بأسرع ما يمكن يحدد أنشطتها الوظيفية فى السنوات الستة الأولى من تشغيلها ويحدد بشكل خاص أولوية القطاعات من الطاقة البديلة التى سيتم تنميتها فى المرحلة الأولى لتشغيل المنظمة ومراجعة خطط المنظمة عن اعداد الأفراد وتوريد المعدات على ضوء برنامج العمل المذكور بعاليه ، ويقدم برنامج العمل والخطط للجنة للموافقة عليها مسبقا •

(هـ) أن تعين بأسرع ما يمكن كل الخدمات الاستشارية اللازمة لاجراء التصميمات النهائية والاشراف على الانشاءات وتوريد المعدات وادارة

المشروع أثنـاء مرحلة انشائه واعـداد برنامج العمـل المشار اليـه فى الفقرة ٤/١ ـ د بعاليه .

(و) أن تعين الخدمات الفنية عند اللزوم للمساعدة فى الأنشـطة الوظيفية والادارية للمنظمة أثناء المرحلة الأولية للتشغيل .

٢ ـ من المفهوم أن نية الحكومة المصرية لاعداد هيكل تسعير للطاقة ليعكس التكلفة الاقتصادية لصور الطاقة التقليدية والمتجددة سوف تعطى حافزا للتوسع فى استهلاك الطاقة الجـديدة تمشيا مع السياسـة القومية ولهذا تقدمت اللجنـة بالمشروع .

بنود عامة

١ ـ وكلاء التنفيذ :

مادة ١ ـ المسئول المحلى عن التنفيذ :

١ ـ تقوم حكومة الدولة المستفيدة بتعيين المسئول المحلى عن التنفيذ ليمثل السلطات المحلية فى الأعمال التى تتصل بالمشروع الذى تموله المجموعة الأوروبية .

٢ ـ يجب أن يسلم المسئول المحلى ملفات المناقصة للجنة للموافقة عليها قبل الاعلان عن المناقصة وعلى أساس القرارات التى يتم الموافقة عليها وبالتعاون الكامل مع المندوب المذكور فى المـادة ٢ يقوم المسـئول المحلى بالاعلان عن المناقصـة واستلام العطاءات ويرأس لجان فحصها ثم يضع نتيجة الاعلان عن المناقصة .

٣ ـ يقوم المسئول المحلى بعرض نتائج العطاءات على اللجنة ويسلمها كذلك اقتراح بابرام العقد كما يقوم بتوقيع العقـد وملاحقه وتقديراته ثم يخطر اللجنـة بذلك .

٤ ـ يقوم المسئول المحلى باجازة المصروفات والموافقة عليها فى حدود المبالغ المنوط بها ويظل مسئولا ماليا حتى تبرئه اللجنة من عمليات التنفيذ المسئول عنها .

مادة ٢ ـ مندوب اللجنة :

١ ـ من أجل نفاذ الاتفاقية والموارد التى تديرها اللجنة ، تمثل اللجنة عن طريق مندوب توافق عليه الدولة المستفيدة .

٢ ـ يقدم المندوب المعونة الفنية التى تطلبها حكومة الدولة المستفيدة والخاصة باعداد المشروعات وتقييمها .

٣ ـ يخطر مندوب اللجنة السلطات المعنية فى الدولة المستفيدة الملحق بها بكافة أنشطة المجموعة الاقتصادية التى تتعلق بنواحى التعاون بين المجموعة والدولة المستفيدة وذلك بشكل دورى وحسب تعليمات اللجنة فى بعض الحالات الخاصة .

٤ ـ يقوم المندوب نيابة عن اللجنة بالتأكد من أن المشروعات التى تمولها المجموعة الأوروبية تنفذ بطريقة صحيحة من الوجهتين المالية والفنية . ولهذا الغرض يجب أن تظهر كافة تصريحات الدفع الصادرة من المسئول المحلى من مندوب اللجنة . ولا يعتبر هذا التظهير مخالصة من اللجنة عن العملية محل الاعتبار ولن يعفى المسئول المحلى من التزاماته المحددة فى المادة ١ (٤) .

مادة ٣ ـ وكيل الدفع :

١ ـ بالنسبة لاجراء المدفوعات المالية بعملات غير عملة الدولة المستفيدة فان الخدمات المؤداة للمشروعات الممولة من المنحة تسدد تكلفتها عن طريق اللجنة بشكل مباشر .

٢ ـ بالنسبة لاجراء المدفوعات المالية بعملة الدولة المستفيدة ، يتم فتح حسابات بعملة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فى كل دولة مستفيدة باسم اللجنة لدى البنك المركزى فى هذه الدولة وهو البنك الذى سيقوم بمهام وكيل الدفع .

٣ ـ سيتم تغذية الحسابات المذكورة فى الفقرة (٢) حسب الاحتياجات النقدية الفعلية وتتم التحويلات بعملة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء ثم يجرى

تحويلها الى عملة الدولة المستفيدة حينما تستحق الدفعات وبسعر الصرف السائد فى تاريخ الدفع .

٤ ـ لا يتقاضى وكيل الدفع أجـرا عن خدماته ولا تدفع فائدة على المبالغ المودعة .

٥ ـ يقوم وكيل الدفع بصرف الدفعات المطلوبة فى حدود المبالغ المتاحة وبعد أن يتحقق من صحة المستندات المعززة ومن أن الصرف صحيح .

٦ ـ يقدم وكيل الدفع للجنـة تقاريرا منتظمة كل ثلاثة شـهور على الأقل بالدفعات المنصرفة .

٢ ـ تمويل المشروعات :

مادة ٤ ـ التزام المجموعة الاوروبية :

يحدد الالتزام المـالى على المجموعة الأوروبية بالمبلغ الذى يتم تخصيصه لكل مشروع فى الشروط الخاصة للاتفاقية الحدود التى يفوض فى اطارها المسئول المحلى فى تنفيـذ المشروع ويصرف/ والتفويض بصرف الدفعات المطلوبة . وأى مصاريف يجريها المسـئول المحلى زيادة عن الالتزام المـالى للمجموعة سـوف تتحملها الدولة المستفيدة .

وكاجراء استثنائى فقـد يتخذ قرار بالتزام مالى اضـافى بمقتضى الشروط المذكورة فى هذه الاتفاقية .

مادة ٥ ـ المصاريف الاضافية :

تحدث المصاريف الاضافية فى مرحلة التعاقد أو وضع تقدير ما ، حين تزيد قيمة العقد أو التقدير عن التقدير المـالى الموضوع للجزء المناظر من المشروع ، كما تحدث المصاريف الاضافية أثناء تنفيـذ العقد أو التقدير عندما يكون هناك

زيادة فى حجم العمـــل أو بعض التعديلات فى المشروع مما يتطلب نفقات اضافية تزيد على قيمة العقـــد أو التقدير وذلك استنادا على البنود الخاصـــة بمراجعـــة الأسعار ، ويشمل ذلك النصوص الخاصة بتعديلات العقد .

مادة ٦ ـ تغطية المصاريف الاضافية :

بمجرد احتمال ظهور مصاريف اضافية يجب أن يخطر المسئول المحلى اللجنة من خلال المندوب بالاجراءات التى سيتخذها المسئول المحلى لتغطية مثل هـــذه المصاريف الاضافية اما بتخفيض قيمة المشروع أو اللجوء الى موارد قومية أخرى .

مادة ٧ ـ الالتزام المـالى الاضافى للمجموعة الأوروبية :

اذا كان من المستحيل تخفيض حجم المشروع أو تغطية المصاريف من موارد قومية أخرى ، فان اللجنة قد تتخذ اجراء استثنائيا بزيادة التزاماتها المـالية . وفى هذه الحالة فانها ستمول المصاريف المذكورة اما من فائض المشروعات الأخرى أو بتطبيق اجراءات تكميلية يتم تحديدها بين اللجنة والدولة المستفيدة .

٣ ـ اعـداد العقود :

مادة ٨ ـ طريقة اعداد العقود :

يجب تحديد الاجراء المزمع اتباعه قبل التعاقد على الأعمال والتوريد أو ابرام عقود التعاون الفنى فى اطار المبادىء المحددة فيما يلى بالمواد الادارية والفنيـــة الملحقة بالاتفاقية .

مادة ٩ ـ الاشتراك فى اجراءات المناقصات :

سيكون الاشتراك فى اجراءات المناقصات مفتوحا وبشروط متساوية لكل الأفراد القانونيين والطبيعيين من الدول الأعضـــاء والدول المستفيدة وفى هـــذا الصدد ستتطلب الشروط العامة أن يوضح مقدمو العطاءات اسم الدولة التابعين لها وأن يقدموا ما يثبت ذلك وفقا لقوانين بلادهم .

ويجوز الموافقة على اشتراك أفراد من دول أخرى غير المجموعة الأوروبية والدول المستفيدة فى العقود الممولة من المجموعة وذلك كاجراء استثنائى وبالاتفاق المشترك بين اللجنة والدولة المستفيدة •

مادة ١٠ ــ تساوى الشروط :

يجب أن تتخذ اللجنة والسلطات المعنية فى الدولة المستفيدة الاجراءات التنفيذية اللازمة لضمان تساوى شروط الاشتراك فى اجراءات المناقصات والعقود التى تمولها المجموعة الأوروبية •

ولهذا الهدف وبدون الاخلال بالمادة ٢ يجب العناية بما يلى :

(أ) ضمان النشر مسبقا وفى وقت مناسب والاعلان عن المناقصات فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية والجرائد الرسمية للدولة المستفيدة •

(ب) تجنب حدوث أى عمل تمييزى أو مواصفات فنية من شأنها أن تقف عقبة فى طريق المشاركة على وجه المساواة لكل الأفراد القانونيين والطبيعيين فى الدول الأعضاء والدولة المستفيدة •

مادة ١١ ــ استثناءات :

فى حالة ما اذا كان الموقف يتطلب اجراء عاجلا أو عندما تكون طبيعة بعض الأعمال أو التوريدات المعنية أو أهميتها القليلة أو خصائصها مضمونة تماما فى هذه الحالة يجوز للسلطات المعنية فى الدولة المستفيدة بالاتفاق مع اللجنة أن توافق بصفة استثنائية على :

* * التعاقد عن طريق اجراء مناقصات محدودة •
* * التعاقد بالاتفاق المباشر •
* * تنفيذ العقود من خلال جهات وادارات الأعمال العامة •

مادة ١٢ ـ ارساء العقود :

يجب أن تتأكد اللجنة والسلطات المعنية فى الدولة المستفيدة من مراعاة المادتين ١٠ ، ١١ فى كل عملية ومن أن العطاء الذى تم اختياره هو أفضل العطاءات من الناحية الاقتصادية مع مراعاة مؤهلات مقدمى العطاءات والضمان الذى قدموه وطبيعة شروط تنفيذ الأعمال وتوريد الامدادات والأسعار وتكاليف الاستخدام والقيمة الفنية لهذه الأعمال أو الامدادات • كما تتأكد اللجنة والسلطات المعنية فى الدولة المستفيدة من أن جميع معايير الاختيار محددة فى ملفات المناقصة • وتنشر نتيجة المناقصات فى الجرائد الرسمية لدول المجموعة الأوروبية فى أقرب تاريخ ممكن •

مادة ١٣ ـ عقود التعاون الفنى :

١ ـ يتم تنظيم وتدبير عقود التعاون الفنى بالاتفاق المشترك أو بعد انتهاء المناقصات التنافسية عندما يكون هناك بعض الأسباب المالية والاقتصادية أو الفنية التى تبرر اللجوء الى هذا الاجراء •

٢ ـ تختار اللجنة مرشحا أو أكثر لكل خطة تعاون فنى وفقا لمعايير ضمان مؤهلاتهم وخبرتهم واستقلالهم مع مراعاة امكانية التعاقد معهم للعمليات المقترحة وعندما يتم العمل باجراء الاتفاق المشترك وقيام اللجنة باختيار عدة مرشحين تقوم الدولة المستفيدة باختيار المرشح الذى ترغب فى التعامل معه بكامل حريتها •

وعندما يتم العمل باجراء الاعلان عن مناقصات فان العقد يبرم مع المرشح الذى يقدم العطاء الذى ترى فيه الدولة المستفيدة واللجنة أنه أكثر العطاءات ملاءمة من الناحية الاقتصادية •

٣ ـ وكقاعدة عامة فانه يجب اعداد العقود وابرامها والتفاوض بشأنها من جانب السلطات المختصة فى الدولة المستفيدة بالاتفاق مع مندوب اللجنة وبالاشتراك معه • ومع ذلك فانه قد يتم اعداد العقود والتفاوض بشأنها وابرامها من جانب اللجنة ان كانت هناك حاجة الى اجراء التقديرات السريعة خلال فترات قصيرة والتى تتعلق باعداد وتقييم وتنفيذ المشروعات أو استخدامها •

مادة ١٤ ـ التعاون الفنى فى مجال التدريب :

فيما يختص ببرامج التدريب التى يغطيها قرار التمويل فان منح التدريب أو الدراسة ستمنح بقرار من اللجنة التى ستخطر بدورها المسئول المحلى بهذا القرار .

٤ ـ تنفيذ العقود :

مادة ١٥ ـ الاستقرار والاقامة :

فى حالة عقود التوريد أو الخدمات أو الأعمال سيكون من حق الأشخاص الطبيعيين والقانونيين المشتركين فى اجراءات المناقصات الاقامة المؤقتة عندما تستدعى أهمية العقد ذلك . وسيكون لهم مباشرة هذا الحق بعد الاعلان عن المناقصة ويتمتع به الفنيون الذين يقومون بعمل الدراسات التمهيدية لاعداد عطاءاتهم وسينتهى ذلك بعد شهر من اختيار المتعاقد .

وسيكون من حق الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين رست عليهم العقود المذكورة بعاليه فى الاستقرار فى الدولة المستفيدة .

وسيكون من حق هؤلاء الأشخاص المقيمين بغرض تنفيذ عقود التوريد والأعمال والخدمات ، اذا رغبوا فى ذلك أن يعيدوا تصدير المعدات التى أحضروها معهم الى الدولة المستفيدة لغرض تنفيذ العقد .

مادة ١٦ ـ مصدر المعدات والمواد والتوريدات :

ستكون دول المجموعة الأوروبية أو الدولة المستفيدة مصدرا للمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لتنفيذ العقود ما لم يقرر الجهاز المختص فى المجموعة الأوروبية غير ذلك .

مادة ١٧ ـ قواعد الاستيراد والرقابة على الصرف :

تتعهد السلطات المختصة بمنح أذون الاستيراد والحصول على النقد الأجنبى اللازم لتنفيذ المشروعات كما تتعهد بتطبيق لوائح ومراقبة النقد الأجنبى المعمول بها فى الدولة دون تمييز بين الدول الأعضاء والدولة المستفيدة .

مادة ١٨ ـ ترتيبات نظم الجمارك والضرائب :

فى حدود قانونها المحلى تطبق الدولة المعنية على العقود التى تمولها المجموعة الأوروبية أفضل ما تطبقه فى معاملاتها مع المنظمات الدولية الأخرى ويجب أن تتضمن ملفات المناقصات كل التفاصيل المناسبة بخصوص طبيعة هذه المعاملة والتى سينص عليها صراحة فى العقود .

مادة ١٩ ـ الدفعات المالية :

يتم اعداد المناقصات الخاصة بعقود التوريد التى تمول من مصادر تديرها اللجنة ويتم اجراء المدفوعات عنها (حسب اختيار مقدم العطاء) بالوحدات الحسابية الأوروبية ، أو بعملة الدولة المستفيدة ، أو بعملة الدولة المسجل بها مقر نشاط صاحب العطاء ، أو بعملة الدولة المنتجة للتوريدات .

٢ ـ يتم اعداد المناقصات الخاصة بعقود الأعمال وعقود المعونة الفنية وعقود الاشراف على الأعمال التى يتم تمويلها من مصادر تديرها اللجنة ويتم اجراء المدفوعات عنها بعملة الدولة المستفيدة ، ومع ذلك قد يطلب مقدم العطاء فى عطائه أن يتم دفع جزء محدد من القيمة الاسمية لعطائه بعملة الدولة التى يقع فيها مقر عمله المسجل على أساس سعر التحويل السارى فى اليوم الأول من الشهر السابق للشهر الذى تم فيه فتح المظاريف . وقد يعبر عن هذا الجزء بالوحدة الحسابية الأوروبية على أساس سعر التحويل المذكور بعاليه .

٣ ـ يتم اعداد المناقصات عن عقود الدراسات التى يتم تمويلها من موارد تديرها اللجنة ويتم اجراء المدفوعات عنها (حسب اختيار مقدم العطاءات) اما بالوحدات الحسابية الأوروبية أو بعملة الدولة المسجل بها مقر عمله . ومع ذلك فانه سيتم الدفع عن هذا الجزء من الخدمات المؤداة والتى تناظر النفقات بعملة الدولة المستفيدة بنفس العملة وحيث تحدد المبالغ التى سيتم دفعها بعملات مختلفة بقياسها بعملة أخرى فانه سيجرى التحويل على أساس معدل السعر المحدد فى العقد .

٤ ـ وحيث يتم اعداد المناقصات بالوحدات الحسابية الأوروبية ، فانه سيتم اعداد الدفعات المربوطة على الدين بعملة الدول العضو فى المجموعة أو بعملة الدولة المستفيدة المتعاقد معها على أساس قيمة تعادل قيمة الوحدة الحسابية الأوروبية فى اليوم السابق للدفع •

٥ ـ وحيث يتم الدفع بعملة أخرى غير عملة الدولة المستفيدة أو عملة الدولة المسجل بها مقر عمل المتعاقد فيجب صرفها من خلال بنك أو وكالة يتفق عليهما فى الدولة التى بها مقر عمل المتعاقد •

٦ ـ تتخذ اللجنة كافة الخطوات اللازمة لضمان أن تصريحات الدفع الصادرة للمتعاقدين يتم تنفيذها فى أقصر فترة ممكنة •

واذا حدث ولأى سبب من الأسباب أنه تم أداء الخدمات الا أن هناك بعض التأخير فى التصريح أو التفويض بالدفع والتى من شأنها أن تقف عقبة فى طريق تنفيذ العقد على الوجه الأكمل فان اللجنة تتخذ كافة الطرق اللازمة لازالة هذه العقبات وعلاج العواقب المالية للموقف الناتج عن ذلك وتسهيل عملية استكمال المشروع أو المشروعات بأفضل الشروط الاقتصادية • وسوف تخطر المسئول المحلى عن التنفيذ بهذه الاجراءات بأسرع ما يمكن • واذا قامت اللجنة باجراء المدفوعات المالية مباشرة الى المتعاقد فان المجموعة الأوروبية سوف تحل محل المتعاقد بشكل تلقائى فى حقوقه أمام السلطات الوطنية •

مادة ٢٠ ـ النزاع بين الدول المستفيدة والمقاول :

أى نزاع يثور بين الادارة فى الدولة المستفيدة وبين المقاول أو المورد فى أثناء تنفيذ العقد الذى تموله المجموعة الأوروبية سيتم تسويته حسب قواعد التوفيق والتحكيم لغرفة التجارة الدولية •

٥ ـ التعاون بين اللجنة والمسئولين فى الدولة المستفيدة :

مادة ٢١ ـ التعاون الفورى :

حسب الواجبات المحددة فى المادة «٢» من هذا العقد فان مندوب اللجنة سيتأكد من التعاون الفورى مع المسئولين فى الدولة المستفيدة .

مادة ٢٢ ـ مهام التدعيم :

بعيدا عن المهام المشار اليها فى المادة السابقة فان للجنة الحق فى ارسال طاقمها الخاص أو وكلاء مفوضين عنها لتنفيذ مهام التدعيم المالى أو المحاسبى أو الفنى حسب ما تراه ضرورى وتتعهد حكومة الدولة المستفيدة بأن تقدم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة منها وبأن تتخذ كافة التدابير الملائمة لتسهيل عمل الأشخاص الذين ينفذون مهام التدعيم . وسيتم اخطار الحكومة بموعد وكيفية وصول الأفراد الذين سيقومون بمثل هذه المهام .

مادة ٢٣ ـ مراقبة المشروعات :

ستراقب اللجنة سير العمل فى المشروعات وقد تطلب أى معلومات أو تفسيرات وقد تحدد بالاتفاق مع الحكومة المعنية أى طرق جديدة تراها مناسبة بشكل أفضل للأهداف المرجوة .

واذا لم تتخذ الخطوات المناسبة لعلاج عدم استكمال الالتزامات المنصوص عليها فى هذا العقد فان اللجنة قد تتوقف عن تمويل المشروع .

٦ ـ بنود عامة وبنود نهائية :

مادة ٢٤ ـ عدول الدولة المستفيدة عن المشروع :

للدولة المستفيدة أن تعدل عن أحد المشروعات كليا أو جزئيا بالاتفاق مع اللجنة وسيتم تبادل الخطابات لوضع القواعد التفصيلية لمثل هذا العدول عن المشروع وقد تخصص المبالغ غير المنفقة على المشروعات التى يتم العدول عنها لمشروعات أخرى تمولها المجموعة الأوروبية فى الدول المعنية .

مادة ٢٥ ـ تعديل الشروط الخاصة :

أى تعديل فى الشروط الخاصة لهذه الاتفاقية تتحدد بالاتفاق بين الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ويتم اعتماد هذا التعديل بالموافقة الكتابية بين الأطراف .

مادة ٢٦ ـ النصوص :

تحكم هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية التعاون المبرمة بين المجموعة الأوروبية والدولة المستفيدة وملاحقها وبروتوكولاتها وخاصة البروتوكول رقم «١» الخاص بالتعاون الفنى والمالى وباللوائح الخاصة بتطبيق البروتوكول المالى على الاتفاقية واللوائح المالية المطبقة على الميزانية العامة لدول المجموعة الأوروبية .

مادة ٢٧ :

١ ـ تقدم النزاعات التى لا يتم تسويتها بالاتفاق المتبادل بين الأطراف المتعاقدة فى تنفيذ هذه الاتفاقية الى مجلس التعاون .

٢ ـ اذا لم يتوصل مجلس التعاون الى تسوية فى جلسته التالية يجوز لأحد الطرفين أن يخطر الآخر باختيار محكم ويلتزم الطرف الآخر باختيار محكم آخر فى خلال شهرين . ويختار مجلس التعاون محكما ثالثا .

وتؤخذ قرارات المحكمين بالأغلبية المطلقة فى خلال ١٢ شهرا .

ويلتزم كل طرف فى النزاع بأن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق قرار المحكم .

مادة ٢٨ ـ الاخطارات والعناوين :

أى اخطار أو اتفاق بين الأطراف تتطلبه هذه الاتفاقية يتم كتابته ويرسل فى خطاب الى الطرف الآخر على عنوانه وفى حالة الطوارىء ترسل تلغرافات أو تلكسات وتعتبر أنها قد أرسلت بشكل رسمى بشرط ارسال تعزيز فورى بخطاب .

وترد تفاصيل العناوين فى الشروط الخاصة .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٦ أبريل ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة المقدمة من المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتمويل اقامة مركز الطاقة الجديدة والمتجددة (ايريدو) بمبلغ ٧ر٧ مليون وحدة نقد أوروبية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٨ مايو ١٩٨٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ مايو ١٩٨٦ ؛

قـرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة المقدمة من المجمـوعة الاقتصـادية الأوروبية لتمويل اقامة مركز الطاقة الجديدة والمتجددة (ايريدو) بمبلغ ٧ر٧ مليون وحدة نقد أوروبية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد